شبكة الألوكة
www.alukah.net

المكتبة الأزهرية

مخطوطة

مخدرات المفهوم فيما يتعلق بالتراجم والعلوم

المؤلف

خليل بن محمد المغربي

شبكة الألوكة
www.alukah.net

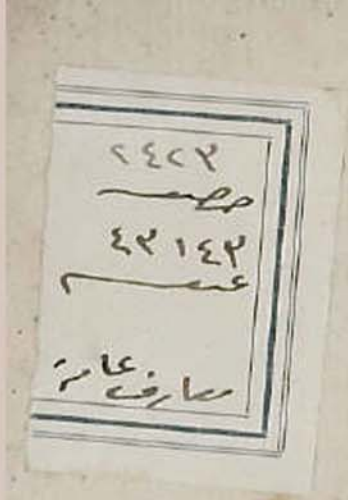
٢٤٤٢
مخصص
٤٢١٤٢
عام
مصارف عامة

هذا كتاب محذرات
المفهوم فيما يتعلق
بالتراجم والعلوم
للعالم العلامة
الشيخ خليل
المغربي
غفر
الله
له
آمين

٢٤٤٢
مخصص
٤٢١٤٢
عام
مصارف عامة

شبكة
الألوكة
www.alukah.net

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين
حمد المن فتح لمن شاء بنسيم لطفه ابواب التبيان
ووخفه لاقتناء فرايد غواید المعاني والبيان
واغاض على فرجته بشآبيب العرفان وضاع عليهم
حلل البراعة موشحة وطراز البنان
وسلاما على قطب دايرة الوجود عالم الامكان
وشمس نجوم الشرايع والاديان وعلى آله وصحبه
الذين احرزوا قصب السبق في كل شان ما الف
كلام ووضع مرام في اي وقت واوان
فيقول الفقير الى لطف الغني خليل ابو امرشد
المغربي توجه الله واخوانه سبيل السعادة وضم
لهم ولهم واليه بالحسنى وزيادة لما وقفت حتما
على اخر المقدمة اللبيبة الحنفية حتى سالتنيه
بعض الاصحاب وكان فرضا علي وجه تفرد عيون
اولي الالباب وكنت قد لخصت فيه ما يتعلق بالتر
صود عما لله مواهب رب البرية بختم المقدمة
المغربية وكان قد اشتمل على فرايد الفوايد وخلي
بعقود جواهر الفوايد عن الفكر الفاتر والنظر
الكليل الكاسر ان اخلصه على سبيل الاستقلال واضيف
اليه ما يفتح به الكريم المتعال لبيع نفعه ان شا
الله ويحصل به الامال فشمرت عن ذلك مستظرا
عون رب المالك فجا بحمد الله منظوما على كنوز
ايجاز عظيم شانها ورموز فايقة في خفي امكانها

ثم

ثم ان سيف البال وتراكم الهموم وتزادي الاحوال
اوجب ان نطرح اوراقه في زوايا الاهمال ونضرب
عليه عناكب الاغفال لكن طلب مني من ادرج
طايفته غنما ومخالفته غرما ان اشرف لحظاتي
لتنبيه وتنقيحه وتهذيبه فالجات الحاجة على
واقتراحه المرة بعد المرة فما اماله لدي ان ارسل
عنان العنايه الى ذلك فاجبته مستعينا بمالك
الممالك بمحدرات الغموم فيما يتعلق
بالتراجم والعلوم وترتيبه على مطلوبه ومقاصده
راجيا من فيض كرمه الوهاب الكريم ان ينفع عن تلقاه
بقلب سليم وارجوا من الواقف عليه والناظر
ببصر البصيرة اليه ان يلاحظه بالقبول ويسبل
ذيل الستر على عوره فهو المامول المسؤول ويحلي
بالانصاف ويتجافى عن سبيل التحامل والاعتساف
وهانا اشرع في المقصود مستعصما بذي الفيض
والجود ومستمدا منه التوفيق انه بتحقيق ذلك
حقيق في الفرق بين اسم الجنس وعلمه
وما يتبع ذلك قد اضطربت اقوال القوم في ذلك
وافرعها ما قيل ان في اسم الجنس لنكرة مذهبين
احدهما انه موضوع للفرد المنتشر وعليه ما بابي
وعليه لا اشكال لان علم الجنس ليس موضوعا له
بل للحقيقة ثانيهما انه موضوع للماهية وحينيذ
يحصل الاشكال ويجاب بان في علم الجنس لوحظ

الحضور الذهني وفي اسم الجنس لم يلاحظ فان قلت
الواضع اذا وضع لفظة بازاء معنى لابد ان يلاحظ المعنى
حتى يتاتى له الوضع اذ يستحيل ان يضع لفظا لمعنى
غير ملاحظ قلت اجيب بان قوله لم يلاحظ في الجواب
وهو ان الحضور الذهني وان كان حاصلا لم يلاحظ في
اسم الجنس بخلاف علمه فان الملاحظة واجبة فيه وعدم
اعتبار الشيء ليس اعتبار العدمه وحاصله انه
اذا احضرت الماهية في الذهن بتخفف امران صور
تلك الماهية ونفس حضورها والثاني وضع للاول
فان وضع للموصوف وحده من غير اعتبار صفته
التي هي الحضور فيه فهو اسم الجنس وان وضع لمجموع
الصفة والموصوف بناء على ان التعيين جزء من الموضوع
له وهو احد تردد بين او تقول وضع للموصوف باعتبار
صفته التي هي الحضور مبنيا على الثاني وهو ان
التعيين خارج عن الموضوع له شرطه على ما هو
مذكور في الفوايد العصامية على الرسالة العضدية
فهو علم جنس تعيين لكن من هذا ان ملاحظة الوجود
في الذهن لا تستلزم ملاحظة التعيين فيه اعتبار
الملاحظة الاولى لا تستلزم اعتبار ملاحظة الثانية
فاحفظ هذا الفرق فانه لاغبار عليه ولا ينطرق خلل
اليه والذي دل على اعتبار التعيين في علم الجنس دون
اسمه اما النقل عن ائمة اللغة وهو كاف في مثل ذلك
او اجلا احكام علم الشخص عليه فسقط ما يقال انه

اعتبار

اعتبار التعيين في علم الجنس دون اسمه تحكم والاحتراز
باسم الجنس النكرة عن المعرف بالاداة فان الاداة فيه
اما للحقيقة من غير نظر للافراد وحينئذ يكون مساويا
لعلم الجنس من جهة التعيين لكنا التعيين في علم
الجنس ذاتي جاء من الوضع وفي المعرف بالاداة عرضي
جاء منها واما للحقيقة في ضمن فرد مبهم وهو المسمى
عندهم بدل المعاني بلام العهد الذهني فواشتراك الاسم
اذا دخل السوق وانفرق عليه ظاهر بينه وبين علم
الجنس وكذا اسم الجنس واما بينه وبين النكرة فهو
ان مدلول الجنس في ضمن فرد ما والنكرة مدلولها
فرد ما هذا ان قلنا ان النكرة موضوعة للفرد فان
قلنا انها موضوعة للجنس كالمعرف باللام فالفرق
ان تعيين الجنس معتبر في مدلول المعرف بلام العهد
الذهني غير معتبر في النكرة وان كان حاصلا وسيأتي
تحقيق هذا فحال بعض المحققين وسواء قلنا ان
النكرة موضوعة للمفهوم او للفرد لا تستعمل الا
في الفرد وانما الخلاف فيما وضعت واعترضه الشهاب
بانه يرد عليه لا رجل فان النكرة لم تستعمل في الفرد
بل في الجنس وفيه نظر لا يخفى على المستفطن وعلم مما
ذكر ظاهرا ان اسم الجنس هو النكرة ويؤيده ما ذكره
السعد في مطوله من الفرق بين علم الجنس المستعمل
في فرد واسم الجنس بان اسم الجنس موضوع للماهية
الواصحة من احاد جنسه وعلم الجنس موضوع

شبكة الألوكة www.alukah.net

للحقيقة المتحدة في الذهن قال السيد انما يستقيم على قول من يجعل اسم الجنس موضوعا للماهية مع وحدة لا بعينها ويسمى فردا منتشرا اما من يجعله موضوعا للماهية من حيث هي فكل موضوع للحقيقة المتحدة في الذهن لكن علم الجنس يدل بحوهره على كونها معلومة للمخاطب معهودة عنده واسم الجنس بالان ان كانت اي وان لم تكن فلا دلالة على كونها معلومة للمخاطب وان كانت معينة في ذهن الواضع وبهذا معنى ما يقال ان التعيين في علم الجنس ملاحظ بحوهره وفي اسم الجنس مصاحب اي للنكرة اما المعرفة فالتعيين ملاحظ بالاداة كما تقدم ويوخذ من كلام السيد ان اسم الجنس موضوع للماهية بس الاولى على القول بانه مرادف للنكرة لكن هل هو لها مع الوحدة اولا وهذا قد ذكره غير واحد من المحققين وحينيذ فالقول بانه موضوع للفرد المنتشر مخالف له وان امكن الجواب عنه بما يخفى على سالك وذكر التاج السبكي في مبحث المطلق والمقيد ان المطلق ما دل على الماهية بلا قيد وان الامدي وابن الحاجب توهما التنكير وزعما دلالته على الوحدة الشايعة وعلى الفرق بينهما اسلوب الحنا طغة والاصوليين والفقها قال الجلال ومن هنا تعلم ان اللفظ في المطلق والنكرة واحد وان الفرق بينهما بالاعتبار انتهى

اعتبر في اللفظ دلالته على الماهية بلا قيد سمي مطلقا واسم جنس

جنس ومع قيد الوحدة الشايعة سمي نكرة والامدي وابن الحاجب بنوا ان الاعتبار الاول في مسمى المطلق ويجعلانه الثاني فيدل عندهما على الوحدة الشايعة وعند غيرهما على الماهية المطلوبة بالحمل من واحد انتهى ونبه لقول الجلال الا مع قيد الوحدة فانه يرد عليه ان مدلول اسم الجنس على القولين الماهية بما تقدم عن السيد ثم ان المعرف بلام الحقيقة وعلم الجنس اذا اطلقا على الفرد يكون حقيقة كذا قال في المطول واورد عليه السيد ان اسم الجنس عنده انما يكون موضوعا للجنس في ضمن واحد من احاد الجنس فاذا اعرف بلام الحقيقة اريد منه مفهوم المسمى من غير اعتبار لما صدق عليه من الافراد كما ذكره فقد استعمل في جزء معناه فيكون مجازا قطعا سواء تعدد باعتبار الوجود او انضمام القرينة كما في ادخل السوق اولا كما في مقام التعريف الا ان يدعى ان المجموع المركب من اسم الجنس واللام موضوع بازاء الحقيقة وحدها اخره فايد الوضع مفرد وفيه بعد نعم يصح كونه حقيقة اذا جعل موضوعا للماهية من حيث هي قال في الاطول ويعارضه انه لو كان موضوعا للحقيقة لكان المعرف بلام العهد مجازا في الحصة المعينة او موضوعا بالوضع التركيبي بخلاف الافرادي والاول باطل والثاني بعيد جدا وفي شرح المفتاح للسيد الفرق بين المنكر والمعرف اذا اريد به الجنس

شبكة الألوكة www.alukah.net

من حيث وجوده في ضمن فرد لا بعينه هو ادراك في المعرف
تشيرا الي كون ما هية ذلك الفرد معلومة وليس في
المنكر ذلك والتعريف الجنسي الموجود بهذا الوجه يسمي
العهد الذهني واذا اخذ في المعرف الماهية من حيث هي
كما في الاشيا التي يراد تحديدها فبين المعرف والمنكر بون
بعيد اذا المراد بالمعرف الماهية من حيث هي من غير ان
يلاحظ وجودها في شيء من افرادها والمنكر خلافه بمعنى
العساكر التي ليس فيها شايبة الوحدة كرجلي وكتابي
وشيري يقصد معرفتها وتنكيرها اذ هي الماهية من حيث
هي لان المعرف اشارة الي المصور دون المنكر ثم ما جزم
به السيد من ان استعمال اسم الجنس في الفرد مجاز هو
مذهبه وخرجا لغته غيره من المحققين كالجلال فانه
نص علي ان استعماله هو او علم الجنس معرفا او منكرا في
الفرد المعين او المبهم ان كان من حيث اشتماله علي
الماهية تحقيقي وان كان من حيث خصوصه وتشخصه
فمجاز بل نقل العلامة الفنيري عن الكمال بن الهمام انه
حقيقي مطلقا وان هذا التفصيل غلط نشا من ظن
ان اللام من له في تعريف الحقيقة صانه وضع وليس
كذلك بل هي للتدليل ولا شك انه انما وضع لاجل ان
يستعمل في جزئي قال الكمال وهذا مذهب المتقدمين
وهم لا يعرفون غيره فان قلت يرد علي تفصيله
الجلال وكلام الكمال ان التعيين معتبر في علم الجنس
علي ما تقدم ولم يوجد مع الفرد فكيف يكون الاستعمال

حقيقة

حقيقة قلت اجاب الشهاب بان الغرض ان اطلاقه
من حيث اشتماله علي الحقيقة بشرطها في ضمن الفرد
المعين او المبهم واقول لا يخفي ان المراد بالتعيين تعيين
الماهية في الذهن وهو غير موجود في الفرد علي ان
الموضوع له الماهية المحدودة وهي الماهية بشرط لا
شيء والموجود في الفرد علي القول به الماهية المخلوطة
وهي الماهية بشرط العوارض وهما متبايناتان
ثم قد يجاب بانه ليس موضوعا لها بل موضوع هو
علي الماهية المطلقة التي هي الماهية لا بشرط شيء وهي
تتحقق في ضمن الماهية المخلوطة فالمستعمل فيه
ليس الماهية بشرط لا شيء هو او قد عرفوا علم الشخص
بما وضع لمشخص بعينه والمتبادر منه ان يكون
التشخص ملاحظا للواضع واورد عليه صدر الافاضل
انه يلزم ان لا يمكن تسمية ما لا تعرف بعينه كالولد
والمملوك الغايبين وان لا نعلم معاني الاسما الموضوعة
لما لا نعرفه كالله والملايكة وعليه يترتب انه لا يمكن
لغير الله وضع لفظ له والجواب انه ليس المراد التشخص
بعينه والشخص وملاحظته حين الوضع بل يجوز الوضع
له وان كنا لا نلاحظه بوجه له في الواقع ومن المعلوم
ان الواضع لا يستلزم معرفتنا لموضوع له بالكنه بوجه
تشخصه بل بوجه مساو كما تقرر في الاسمائه فاندفع
الاول والمعلوم في الاستعمال المذكورين هو بوجوه
مساو به ولا خلل في الجهل بالتشخص والكنه الا

انه ينبغي علي الاول لانه ذكر في الرسالة العضدية عند
تقسيم الموضوعات الي الاعلام وغيرها ان اللفظ
الذي مدلوله مشخص ان كان وضعه مشخصا فهو
علم وان كان كليا فهو منقسم الي الصفة واسم الجنس
والوصف والفعل وعرف الوضع الشخصي بان يكون
الموضوع له ملاحظا بخصوصه مقصودا بعينه
والوضع الكلي بان يكون الموضوع مقصودا بوجه كلي
فوضع لكل من الجزئيات وما اختص عنه والحق انه
كلام مموه كما قاله الشهاب في حواشي القاضي ولبس
العلم مقصورا حينما ذكروه فقد مر حقا في تفسير العلم بما وضع
لشيء مع جميع مشخصاته بان المراد ان تكون ملاحظته
بوجه مختص به وصفة لمفرد المخصوص بل في كثير
من المواضع لا يلتفتون لذلك كما في اعلام الكتب والعلوم
انما نقل بانها اعلام جنسية بل جميع المشخصات
قلما تكون ملاحظة بالذات كما في الانسان المتولد
المتنقل بمشخصاته من الولادة الي الموت فالمشخص
المستمر الباقي من الاول الي الاخر قلما عرفه احد الا
بوجه مجمل صادق عليه ثم لا بد من النقل فلا يجب
ان يكون الملاحظ امرا خاصا بالشخص في نفس الامر
فيوضع لذلك الشخص وفي المبهمات امر كلي في نفس
الامر يوضع لكل فرد فيكون ذلك مدار الفرق وهو
الاظهر ولا يلزم ذلك بل يمكن ملاحظة الكلي في الوضع
العلمي لكل واحد من افراده علي ما قيل في اسما الكتب
والعلوم

ونحوها كما يأتي في محله نظر وحينئذ انبنا الفرق
بين المبهمات والاعلام علي تحقيق السيد مشكل فلا بد
من نظر دقيق ثم داعي الفائدة حملنا علي تلك الافعال
وان كانت لا تخلو عن بعض نكارة والله الموفق
للصواب فوقع في النزاجم باب او كتاب او فصل مثلا
فقد وقع الخلاف في اعرابها وعدمه وعلي الاول يحتمل
ان المحذوف هي المسند اليه وهذا المذكور المسند وح
يقال مقتضي الظاهر ذكره لانه الركن الاعظم وذلك
لانه عبارة عن الذات والمسند فانه وصف له والذات
اقوي في الثبوت من الوصف لان الذات معروض والوصف
عارض فالمسند والمسند اليه وان اشتركا في الافادة
الي كل منهما لكن الدال علي الذات اشد في الحاجة عند
قصد الافادة الي كل منهما ومخالفته مقتضي الظاهر
لا تكون الا لنكتة لان مخالفته لغيرها فالعدول عنه
من غيرها في نحو الخطابي باب البلاغة هي النكتة
هنا تخلف فهو وان خالف مقتضي الظاهر لكن
طابق لمقتضي الحال وذلك لانه لما تخلفه القرينة
عليه وظهور هذا المخاطب كان ذكره عبثا عند البليغ
بالنظر الي الظاهر والبليغ ينزه لذلك فيجد فحه ليلا
ينسب الي العبث لحصول ما يدل عليه ويغني عن
ذكره لظهوره والعابث لا يلتفت الي كلامه ولا ينافي
بالقبول منه وانما قلنا عبثا بالنظر الي الظاهر
لان ذكره ليس عبثا في الحقيقة لانه الركن الاعظم

للإسناد فتقدم وانما كان ذكره عبثا بالنظر الى القرينة
وكون الحذف واقعا للعبث المذكور جمود بحسب الظاهر
وهو مرجع مقتضى البلاغة وكون الحذف جائزا للقرينة
مرجع فائدته اصل المراد فالمرجح حينئذ للحذف هو
الاحتراز عن العبث بالنظر الى الظاهر ولا شك ان
الاحتراز المذكور من الاحوال الموجبة او المرجحة
للحذف في فن البلاغة ويجعل ان يكون الحذف هو
التخييل للمتكلم للسامع انه بذلك الحذف عدل الى تقويه
الدليلين اللذين هما العقل والنقل واقواهما
العقل لان الادراك يحصل عند ذكرا للفظ وعند غيره
فعند الحذف يتبادر الى الادراك خاصة وعند الذكر
ان الادراك باللفظ ثم كون الادراك عند الحذف بالاقوى
وهو العقل وعند الذكر بالاضعف انما هو امر وهمي
خيالي حسب التبادر واما عند التحقيق فلا يقع
ادراك معنى المسند اليه من التركيب للعقل الا
باللفظ مذكورا او محذوفا لا بنائي الادراك من اللفظ
بدون العقل فلذا قلنا التخييل الخ فان قلت هذا
الحصر ممنوع لجواز ان يدل بالقرائن على ذات المسند
اليه مع قطع النظر عن اللفظ قلت هذا وان كان
ممكنا في نفسه الا ان ما ذكرنا على ما استقر في العادة
من ان فهم المعاني على ما ينفك عن تخييل الالفاظ
حتى كانا المفكر ينا جي نفسه بالفاظ مخيلة انتقال
الى نحو ذلك السيد في حواشي القطب فعلم من ذلك

ان الحذف اما للاحتراز عن العبث المذكور او للتخييل
العدول الى اقوى الدليلين وفي كل منهما تطييف
الكلام على مقتضى الحال وذلك التطييف هو البلاغة
فلذا لم يذكر فان قلت الحذف للتخييل ان كان لما يفيد
من النظر الخ فهي ايهام ان ثم شيئا مستحسنا وهو
العدول الى الاقوى مع انه ليس كذلك في نفس الامر
فلا يكون فيه التطييف المذكور قلت بل غايته
انه من المحسنات المعنوية البديعية وان كان
غير ذلك فلم يظهر قلت من مقتضيات الاحوال
الذاتية التي هي منشا البلاغة تاكيد تقرير
المحكوم عليه مع الاختصار ولا شك ان العدول
الى الاقوى المخيل بعد ما يحقق ذلك فاذا تعلق
الغرض بهذا التقرير لاقتضاء المقام له توصل اليه
بذلك التخييل فصح ما قلنا وان كان فيه تكلف او يقال
ان مقام الابهام اخرا الكلام في الجملة ينا سب ايقاع
ذلك الابهام بالاقوى كيف امكن ولو تخييلا وتجعل
ان المحذوف من التركيب المسند والمقتضي للحذف
ما ذكر من الاحتراز والتخييل ويمكن غير ذلك مما
يستخرجه الفطن المتقن والحاصل انها تحتمل
حذف المسند اليه اذا المسند فعلي على حرف ولم تعالى
وصبر جميل من اضافة المصدر للمفعول الثاني يكون
التقدير وصبر جميل اجمل من غيره وهو ما تكون
الشكاية الى الخالق فاحري ان يكون اجمل من الجزع

وتفضيل النبي على غيره مما لا يشاركه في اصل الفعل واقع
في الكلام لغرض من الاغراض المقتضية لاخراج الكلام
على خلاف مقتضى الظاهر لدفع ما يتوهم وعلى الاول
فانشدني شافي الذي ينبغي لي ان نضف به صبر جميل
ولما كان في الحذف احتمالات كل منها يناسب المقام
والقرينة تبين المراد منها كان الحذف اوسع
اذ غيره تكثير للفايدة الحاصلة بكل من الجملتين بخلاف
الذكر فانه معين احدها المذكور بخصوصيته فيكون
اضيق لا يقال المقدر واحد في نفس الامر فلا كثرة
لانا نقول الاحتمال يكفي في الوسعة والقرينة لا تفي
القرينة مقتضى لم تعين فليست دليلا فالحذف لانا
نقول يكفي في دلالتها صلاحيتها مقامها لاحدها لا بعينه
فان قلت حيث حصل المحذوف فقد المسند اليه عائدته ذكر
المسند اليه قلت كون الذكر الاصل مع عدم مراعاة
نكتته ترجح الحذف فان قلت الاحتراز عن العبث
يكفي داعيا مع وجود القرينة وهو نكتة ترجيح
الحذف فالجواب ما تقدم انه لا يلزم من وجود داعي
مراعاتها والموجب للحذف وقوع الاحتراز لامكانه
ويكون الذكر للاحتياط لان فهم السامع عن اللفظ
اقرب من علمه من القرينة لخفايها او عدم الوثوق
بتنبهه السامع ولا ينافي هذا ما تقدم من ان العقل
اقوى لان ما تقدم بحسب التخيل باللفظ الى ذات العقل
مع ذات اللفظ وما هنا بحسب الحقيقة وبالنظر الى

ماخذ

منه

المقصد الثاني

ماخذ العقل من القرينة واللفظ فالتفاوت بينهما بحسب
اللفظ في اخذ المعنى هذا اقوى من القرينة لا يوجب
تخييل قوة اللفظ في الجملة على العقل في الجملة حتى ينافي
التخييل السابق لجواز عدم التبادر فان قلت ما النكتة
الموجبة للعدول عن التنكير في الجملة فان الترجمة
معرفة على الصحيح الاتي قلت يعني ما في التعريف من
افادة الفايدة فان فايدة الخبر اولا ما لم تكن حاصلة
فسقلها معرفة زاد افادته وافادة الفايدة والاصل
في التعيين الموجب لازدياد الفايدة المعارف لاجلها
تقيد التعيين بالوضع والنكرة وان امكن تعيينها
بالوصف الخاص لكن ليس ذلك باصل الوضع فهو عارض
قليل فالمعارف في ذلك هو الاصل
اذا اجعل المحذوف في الترجمة المسند اليه يحتمل تقديره
اسم اشارة وهو الاظهر او اسم موصول او محلى بال
او مضافا فان قدر الاول يكون نكتة تخصيصه من
بين المعارف اما الاشارة الى تعيين المشار اليه كما هو
فيتميز عند المتكلم لتنزيله في المحسوس الذي اصله
ان يستعمل فيه منزلة وضع اليد ولو كان في المعارف
ما هو اعرف فان ذلك لا ينافي ان يكون فيه خصوصية
فيعرف بها ما سواه لان المراد يكون المعرفة اعرف
من غيرها انها اكثر تحققا من عروض الالتباس وذلك
لا ينافي ان يكون ما هو دونه اقوى في هذا المعنى في
بعض الصور فان اسم الاشارة اذا كان المشار اليه

شبكة الألوكة
www.alukah.net

حاضرا حسبما مع كون السامع رائيا او منزلا بتلك المنزلة
كان اخوى من العلم في الحالة الراهنة فلا يرد ان يقال
تمييزه اكمل تمييزه يتوقف على اعرفيته ولم يثبت وما
الاشارة الى بيان قربه ان قدر ذا فانه من فكان اعتبار
اسم الاشارة دون غيره على ما فيه ويحتمل ان يقدر
ذلك لان المعنى لعموم ادراكه محاسة البصر كالبعيد
وان قدر اسم موصول اي الذي نشرع فيه باب مثلا
لكنه تخصيصه من بين المعارف الا يما الى وجه
بنا الخبر اي الاشارة الى طريق الخبر ونوعه بانه
من جنس التاليف المشروع ولقايل ان يقول التعريف
بالموصولية محله ان يكون السامع عارفا بنسبة
جملة الى مفهوم ذهنا وهذا اصلها فالموصول يفيد
التعيين بحسب الوضع وهل ما نحن فيه كذلك او نقول
المراد ان يكون عارفا ولو بالتنزيل وحرره وان قدر
محاي يال تكون فكذلك تخصيصه الاشارة الى عهد بينه
بين المتكلم والمخاطب او عهد بينه باعتبار علم المخاطب
فتكون ال للعهد الذكري وهذا هو المتعين في المقام
وان قدر مضافا اي تاليفي والاضافة للعهد فالنكتة
ان الاضافة احضر طريق الى احضاره في ذهن السامع
فيكون على حد هو اي الحي على تقدير اسم اشارة لابد
من تنزيل المشار اليه منزلة المحسوس اذ هو موضوع
لذلك على ما حققه العضد والسيد والاشارة الى ما في
الذهن مجاز التخفيف الذي اختاره المحقق الدوانيه

وغيره

وغيره وليبنت كما في الخارج سواء في ذلك الالفاظ او المعاني
او التفويش او الالفاظ والمعاني او الالفاظ والتفويش
او المعاني والتفويش او الالفاظ والمعاني والتفويش
الاحتمال السبعة التي ابداها سيد المحققين اما ان
جعلت الى الالفاظ ورجاعها اعراض وهي لا توجد الا
على سبيل التعاقب فلا تجتمع في الخارج حتى يشار اليها
ولا تمكن الاشارة اليها الا باعتبار الجزء الاخير منها
لان المتكلم به والمشير واحد وما يقال ان الاشارة
اليها باعتبار اجتماعها حاضرة بعدا لتلفظ بها في الخارج
وان لم تكن مجتمعة بل متعاقبة كما يشار الى قطعة
من الزمان بهذا اليوم وهذا الشهر لحضورها في
الجملة لا يخفى ما فيه والفرق بين المقيس والمقيس
عليه بعد التسليم ان الاشارة فيه الى حاضر في الخارج
واما كانه الاعراض الالفاظ اعراضا لاجتماعها حاصلة
عن تقطع الاصوات التي هي الحروف والاصوات
اعراض وتقطعاتها اعراض اعراضا للفظ اذ عرض
لانه عبارة عن تقطعات كل منها عرض وهو لا يبقى
زمانين على قول الاشعري واحتج لذلك بانه لو بقي
لكان بقاؤه عرضا قايما به ضرورة كونه وصفا له
والا لزم انقلاب المحال لاستحالة قيام العرض بالعرض اذ مبنى
قيام العرض بالمحل كونه قايما به في التحيز فيما يقوم
به العرض يجب ان يكون متحيزا بالذات ليصلح كونه
التي قايما به في التحيز والتحيز بالذات ليس الا

الجوهر وبانه لو بقي لامتنع زواله واللازم باطل ووجه
اللزوم له انه لو امكن زواله فجاز بقاؤه فجاز
حادثا مفتقرا الى سبب وسببه اما نفس ذاته فيمتنع
وجوده الى آخر ما قيل في محله وورد الاول بانا لا نسلم
ان معنى قيام الشيء بالشيء التبعية في التحيز بل معنا
لاختصاص الشيء بالشيء بحيث يصير تبعا له والفنا
بهذا المعنى لا يختص بالتحيز كما في صفات الله
تعالى وتحقيق ذلك يطلب من محله وان قلت كون
اللفظ عبارة عن التقطعات يستلزم التركيب
المقتضي للاجتماع ضرورة تضمن اللفظ الواحد اياها
قلت ممنوع لان تضمنه لها على سبيل التتابع بحيث
لا باقي واحد حتى يذهب الذي قبله لا على الاجتماع
ثم اللفظ كيفية تعرض للنفس وهي داخلة في
الكيفية المخصوصة التي هي من انواع مقولة
الكيف التي هي احد اجناس العرض وان جعلت انها في
ورد ان المعاني صورة ذهنية لا وجود لها خارجا
وان جعلت التقويش ورد انه لا بأس بالاخبار عنه
بالباب مثلا اذ هو لفظ نعم ان حمل على المجاز بتسمية
المعبر به باسم المعبر عنه استقام الكلام
وفيه نظر لا يخفى عن المتتبع فقط لان الحاصل من
التقويش ليس الا التشخص ومن البين انه ليس
المراد تسمية ذلك الشخص بهذا الاسم بل النوع
وهو التقويش الكتابية الدالة على تلك الالفاظ

المخصوصة

المخصوصة اعم من ان يكون ذلك الشخص او غيره مما
يشاركه في ذلك المفهوم ولا شك انه لا حضور لذلك
الكلي الخارج على التحقيق كذا افاده المحقق الدواني
وهو مبني على ان اسما التراجم من قبيل علم الجنس او
جنسه وستسمع ما فيه ان شاء الله تعالى وان
جعلت للمركب من اثنين او ثلاثة منها ورد انه
لا وجود له في الخارج لانعدامه بانعدام جزئيه
فتبين ان الاشارة الى ما في الذهن وما يقال ما في
الذهن مجمل والمسمى مفصل ممنوع وكذا منع لم لا
يقال الذهن المفصل ثم ان اكثر المتكلمين ينكرون
الوجود الذهني وعليهما الاشارة الى المعلوم وهذا
المقام زيادة تحقيق ذكرناه في مواهب ربنا البوتقة
وحيث كانت الاشارة الى الامور الذهنية فاما
ان نكتفي بالتنزيل المتقدم ويكون اسم الاشارة
مستعملا في حقيقته والتجوز في التنزيل لبس الا
او يستعمل مجازا في الذهن فيكون مستعملا في غير ما
وضع له فيكون مجازا وعموما استعارة ان لوحظت
العلاقة المشابهة وذلك بان تشبه العبارات
الذهنية بامر مشاهد محسوس من جامع الحضور
وسهولة المأخذ وتسقيره للفظ الموضوع للمشبه
به وهو ذا فتكون استعارة تصريحية تحقيقية
لكون المستعار له محققا عقلا على حد السراط في قوله
تعالى اهدنا السراط المستقيم كذا قالوا وتحول ان المشبه

شبكة الألوكة
www.alukah.net

به وهو ما وضع له لفظ ذا حرفي اذا سمع الاشارة ه
موضوع للفرد المشار اليه المحسوس على التحقيق ا
وكل محسوس جزئي فكيف تجري الاستعارة فيه
مع انه يشترط كلية المشبه به كما هو مقرر في فن
البيان ولذا قالوا الاعلام لا تستعار لمنافاتها ه
الجنسية اعني الكلية وعكن الجواب بان اشتراط
كلية المشبه به ليس متفقا عليها فقد ذهب بعضهم
الى جريان الاستعارة في العلم من غير تاويل بصفة
قال الفاضل الرومي في حواشي المطول واعلم انك اذا
اعتبرت تشبيه زيد بعمرو في الشكل والهيئة وغلوت
المبالغة في التشبيه وادعاء انه عين عمرو لكمال شبهه
به وقلت رايت عمرا فالظاهر انه استعارة لكون علا
المشابهة اتم ولا فرق بين العلم وغيره على انا نقول
انه يمكن ان تكون الاستعارة تبعية على قياس الحرف
بان تشبه مطلق العبارات الذهنية بمطلق مشار
اليه الذي هو متعلق معنى اسم الاشارة ثم تستعير
الثاني للاول فيسري التشبيه الى الجزئي الذي هو
العبارات الذهنية الخاصة والمشار اليه المحسوس
فيستعار اللفظ الموضوع للثاني للاول فتنبه لذلك
فقد ان يباح وربما لا تجده في غير هذا الرباع وبعد
كتبي هذا الذي ظهر لي بعدة مرات في تقرير الرسالة
العامرية ذلك حيث قال لا يخفى على المتامل المنصف
ان استعارة المبهمات يجب ان تكون تبعية

بدليلين

بدليلين احدهما انها لبست باسم جنس لاتحقيقا ولا
تاويلا ولا اصليه مختصة لما عرفت والاحران اصالة
الاستعارة تتوقف على اصالة التشبيه وهذا لا
يتصور الا فيما يصلح لان يكون موصوفا ومحكوما عليه
بخلاف الاستقلالي والاستبدادي في الافهام ومفهوما
المبهمات ليست كذلك لانها محتاجة الى ضم ضميمة ه
حتى يتم افهامها من الفاظها الدالة عليها وما
يدرك البد ايضا ان شيا من المبهمات لا يتم معناه
ولا يصلح ان يحكم عليه بشي ما لم يذكر تصريحا او تقديرا
ما يتم به مفهومه في الافهام مثلا المشار اليه
والصلة فلا يتصور فيها الاستعارة اصالة بل
لابد وان يعتبر التشبيه اولا في كليات تلك المعاني
الخ بيته ثم يعتبر سريان التشبيه منها الى بقية
الاستعارة على ذلك التشبيه الساري فتكون تبعية
مثلا اذا اردنا استعارة لفظ هذا الامر معقول
تشبيه اولا المعقول بالمحسوس في قبول التمييز مع
والتعيين ثم تعتبر سريان هذا التشبيه من الكلي
الى الجزئي فتستعير لفظ هذا الموضوع للمشبه به الذي
سري اليه التشبيه من كليه اعني المحسوس المطلق
للمشبه وهو المعقول فتكون الاستعارة تبعية ه
كاستعارة الحرف بلا فرق ومن العجب انه لم يتعرض
له احد انتهى فحمدت الله تعالى على موافقة هذا
الامام اويجاز مرسلا ان لوحظت العلاقة بخلاف المشا

ت

شبكة الألوكة www.alukah.net

كان جعلت الاطلاق ثم التقييد وذلك لانه موضوع
للمشار اليه الجزئي المحسوس على ما تقدم فتطلقه
عن قصد قيده الذي هو المحسوس وتريد مطلق
مشار اليه جزئي فيكون مرسلا غير تنبه ان استعمال
ذلك المطلق في المشار اليه المعقول الجزئي من حيث
اشتمال الجزئي على الكلي او غير تنبين ان استعمل فيه
من حيث تشخصه ومن هذا تعلم سقوط ما قيل
انه ليس فيه اطلاق وتقييد بل اطلاق مقيد على
مقيد وتخفيف ذلك من مقاصد ذوي الجد فيما
يتعلق بالبسملة والحمدوله يصح جعله من ه
التمثيلية على مذهب السعد القايل بعدم اشتراط
تعدد الكلف دون الماخذ فيجوز عنده ان يكون
اللفظ مفردا والماخذ متعددا كما بيناه مع ما يرد
عليه في مقاصد ذوي الجد فينتزع بقيد من المشا
اليه الحسي وما يستلزمه من المشير وكذا المعقول
وتشبيه الثانية بالاولى وبينهما الدال على الاول بالمطا
والالتزام وهو ذا الثانية تمام لا وجه له ان صح فلا
نعدل عنه فانه مقتضى الفرقان البلاغة

اختلفت اقوال القوم في التراجم واسما الكتب من اي
قبيل ومحصل الاقوال اربعة الاول انها اعلام اجنا
وضعت لانواع من الالفاظ بقيد حضورها في الذهن
واختاره بعما لا يجنه الرضي حسبما نقل عنه الشهاب
الخفاجي في حواشي القاضي ومال اليه المحقق الدواني

قال

قال الاول ان العلمية الجنسية ضرورية وارتضاه السيد
السفوي حيث قال في شرح الفوايد الغياثية اسما
الكتب كاعلام العلوم اعلاما جنسية عند التحقيق
وضعت لانواع اعراض تتعدد وتنقسم الى انقاسها الغايبة
بها كزيد وعمرو وانتهى وانت خبير بان نوعا للخط له
جنس وفصل لانه الصوت المشتمل الخ والصوت
كيفية تعرض للنفس وهو من انواع الكيفية وهي
المحسوسة التي هي من انواع مقولة الكيف الذي
هو احد اجناس الاعراض العالية وهو ظاهر ممن له
ادنى المام بعلم المنطق وحينيذ فلنشر في صفحاته
قيل مما لا ينبغي ان يسود به الاوراق على ان الماهية
تكون بسيطة على ان علم الجنس لا يختص بالماهيات
بل يكون للمعاني ايضا كما طفحت به كتب القوم فهم
اعترضوا للقوم بعلمية الجنس بامور الاول ان علم
الجنس اصله كما لا يوقف الثاني انه سماعي الثالث
وجود ال عليه وهي لا تدخل على الاعلام الثاني انه
اسما اجناس حكى الشهاب وغيره عن بعض والمستدل
قايله بقبول ال فلو كانت اعلاما ما قبلتها والالزم
باطل لقولهم الكاينة الثانية مثلا فيبطل الملزوم
قال الشهاب وهذا الاستدلال ليس بشيء لانه ليس
مما يستدل به انتهى ولعله لجواز ان تكون ال للمح الاصل
وفيه ان حمل ال لذلك غير ظاهر لقصر ذلك على السماع
كما نص عليه النحاة الثالث انها من قبيل وضع المضمر

وعليه جمع من المحققين حيث قال الخفاجي ان مثل هذا الاسم
من قبيل وضع المضمرات بان يكون الموضوع له والمسمى
الشخص بخصوصه وكل شخص من يائي المتكلم ونحوه
واستخضار الواضع تلك الاشخاص باسر كلي اي ان الموضوع
له كل شخص بخصوصه لكن لما تعذر حضورها في الذهن
دفعة واحدة جعل الكلي آلة لملاحظتها ووضع اللفظ
بازائها فيكون اطلاق الاسم على كل واحد من الاشخاص
حقيقة بخلاف الاولين وفيه ما تسمع هذا الرابع
انها اعلام شخصية وعليه اكثر المحققين كالسعد
في التلويح وشرح المقاصد والعصام في حاشية الرضية
والكافيجي وتلميذه السيوطي والشهاب القاسمي
في الآيات وتعب السيوطي من المهم معرفة اسمائه
الكتب من اي قبيل وقد سأل بعض الفضلاء ذلك
واعترض عليها من الاعلام الشخصية تعدد المسمى بها
في الواقع باعتبار تعدد نسخ الكتاب الواحد
واجاب شيخنا بان التخفيف انه لا يعتبر في شخص
الكتاب خصوصية المحل وحينئذ يكون المحل واحدا
في الواقع وهو الكلام المؤلف المنظوم الذي صدر
عن مؤلفه على سبيل الترتيب الذي وضعه وهو
شيء واحد في الواقع وان تعدد محاله المكتوب فيها
قال ويجاب بانه وضع الاسم بعين ما نسخ المؤلف
ثم وضع لما نسخ منه ووضعا شخصيا لاتحاد بينهما
اتحادا تاكيد فوك لكن جاء بدء بدواما الجواب بان وضعه
في معناه

في معناه كوضع اسم الاشارة في معناه فلا بد دفع الهول
كما ترى انتهى وقال الشهاب في حواشي القاضي اقول
الذي عليه المعول في اسما الكتب والعلوم انها
اعلام شخصية لتلك الالفاظ المخصوصة لا للصور
الذهنية ولا للمنقوش ولا للمركب منها وهي تتعدد
في العرف شيئا واحدا شخصيا واختلاف اللافظ
وتعدده كتعدد مكانيه بدلا تغير شخصية لانها
غير موجودة فيه وما يشهد له تسميتها هذه بزيدها
الاستقراء تسميتها بالجمل تقول هو الله احد وانا
اعطيناك الكوثر مثله معلوم معهود في الاعلام
الشخصية كتابط شرا ويرفع تحته بخلاف علمها
فانه وان لم يكن معهودا فيه نادر ثم نقل عن السيد
ما تقدم معناه حيث قال قال السيد وقد يجعل اعلاما
شخصية باعتبار ان التعدد باعتبار المحل يعد واحدا
في العرف وهو انما يتم اذا لم تكن موضوعة للمفهوم
الاجمالي وتردد السبكي في اسما العلوم هل هي اعلام
بالغلبة او منقولات عرفية كالدابة ورجح الثاني
وقال عصام الدين في شرح الرسالة اقول اسما
الكتب ليس ما بحث فيه اي من قبيل وضع المضمر
المضمرات واسما الاشارة اذ الكتاب الذي هو عبارة
عن الالفاظ والعبارات المخصوصة لا يتعدد
ينعدد اللفظ وذلك التعدد تدقيق فلسفي لا
يعتبره اهل باب العربية الا ترى انهم يجعلون

الضرب والقتل ونحوها شخصيا لانوعيا فكون
الموضوع امرا منقيبنا لامتعددا واما اسما الكتب
موضوعة لامر واحد ملحوظ بخصوصه فلا يكون
موضوعا بالوضع العام الذي المراد منه وارتضاه
الشهاب القاسمي في الآيات فان قلت لو كانت
اسما الكتب والتراجم اعلاما شخصية لكانت
موضوعة لشخص ما تلفظ به المؤلف ويلزم
ان يكون استعمال الاسم في غيره مجازا واللازم
باطل للقطع بانه حقيقة في الكل فيبطل الملزوم
ولو كانت من قبيل علم الجنس او اسمه لزم كونها
مجازات لاحقائق لها ضرورة وضعها للكلي
ولم تستعمل فيه بل في الخزي واللازم باطل فيبطل
الملزوم ولو كانت من قبيل وضع المضمر ان للزم
الاشتراك بين امور غير متناهية واللازم
باطل لان غير المحصور غير معلوم والوضع لغير
المعلوم ظاهر البطلان فيبطل الكل قلت علم
سقوطها هذا مما تقدم اما الاول فلعدم اختلاف
الحال باختلاف المحل فالمتعدد المحل وهو لا يوجب
تعدد الحال فيه الا ترى انك لو قلت نعم الكتاب
مفتاح العلوم مثلا لم ترد الا المؤلف المخصوص الذي
تلفظ به السكاكي سواء اخراه عمرا او غيره ولا
يتبادر الى الاذهان من هذا الاسم الا ذلك المؤلف
الذي لا يتبدل ولا يختلف باختلاف المحل الا ترى ص

الغاية محال متعددة ولذا قال العلامة الشافي
سعد الدين التفتازاني في تلويحه الحق ان القرآن
عبارة عن هذا المؤلف المخصوص الذي لا يختلف
باختلاف الالفاظ فالمقطع بان ما بقروه كل
احد منا هو القرآن المنزل على نبينا محمد صلى الله
عليه وسلم بلسان جبريل عليه السلام وكان
ذلك عبارة عن ذلك الشخص القايم بلسان
جبريل ولو لم يكن ذلك الشخص لكان محالا له
لاعينه ضرورة انه بين شخص بين شخص المحال
فيتعدد بتعدده وكذا الكلام في كل كتاب او شعر
ينسب الى احد فانه اسم للمؤلف المخصوص سواء
قرأه زيد او غيره انتهى وتأمل قوله ضرورة
انه الخ فانه كما عاينته مما قبله كما لا يخفى على المتأمل
لم يظهر لي واما الثاني فانه لا يرد الا لو كان الموضوع
له الافراد من غير ملاحظة الوحدة وقد منا خلافه
لانه لما تقرر استحضارها في الذهن دفعة واحدة
احتيج الى امر كلي يستحضر بذلك الاخذ به فقوله في
السؤال لان غير المحصور الخ ان اراد غير معلوم
مطلقا فممنوع لعلمه اجمالا بالكلي الذي هو الذي
الوضع وهو كاف وان اراد غير معلوم علي به
سبيل التفصيل فمسلم ولكن لا يتعين ذلك في
الوضع فلا ضرر كما لا يخفى على من له معرفة بفانون
الوضع واما الثالث والرابع ففيهما مران الاول

اقتضاوه ان استعمال الكلي في جزئ به مجاز ذايما وفيه
ما تقدم لك في المظاهر فلا تغفل ثم هو مبني على وجود
في ضمن افراده والتحقيق خلافه لما يلزم عليه
من وجود الحقيقة في الخارج اذ الموجود في ضمن
الموجود موجود وهو باطل لانها ليست بجزئي وكل
موجود في الخارج جزئي ينتج من ثاني الثاني انها
ليست بموجود في الخارج ولانها لو وجدت فيها
لتعددت في محال واللازم باطل يغير انها واحدة
فيبطل الملزوم ولما يلزم من اتصافها بصفات
متضادة في آن واحد كالموت والحياة والحركة
والسكون وهو باطل ولانها لو وجدت للزم وجود
افرادها في زمان واحد ومكان واحد فيلزم
وجودها في ان واحد بالامكنة المتعددة المختلفة
لان حصول الكلي في مكان يوجب حصول جزئياته
فيه واللازم باطل وهذا مذهب الشيخ الرئيس
واختاره سيد المحققين وما استدل به القايل
بالوجود من انه جزء الاشخاص اذ الشخص الماهية
مع التشخص وجزء الموجود موجود والاخلا الكل
عن جزيه وهو باطل والشخص عن الماهية وهو
باطل فقد ورد بان الماهية جزء ذهني والجزء الذهني
لا يجب وجوده في الخارج ولا يخفى عليك رداءة
الاول ان كنت ذا تنبه ثم الخلاف في الكلي الطبيعي
لا العقلي ولا المنطقي قال السعد وفي وجودهما

خلاف

خلاف فمن قال بوجود الاضافات قال بوجوده
المنطقي ولزمه القول بوجود العقلي لتركبه من
المنطقي والطبيعي ومن منع وجود المنطقي لزمه
القول بعدم وجود العقلي ضرورة عدم احد جزيه
هذا ومعنى وجود الكلي على القول به وجود الخاصة
اي انه يوجد في الخارج اشياء كزيد وعمرو ويصدق
عليها الماهية التي اذا اعتبر عروض الكلية لها
كانت كليا طبيعيا وليس المراد انها موجودة في
الخارج في ضمن الافراد الخارجة قال بعض المحققين
فتنبه فانه مناف لما سبق فلا تكن من الغافلين
والثاني اقتضاوه ان المجاز لابد له من حقيقة
وليس كذلك لنص بعض المحققين على خلافه كابن
عرفة والابي والجلال المحلي حيث قالوا التحقيق
انه لا يشترط فيها بل يوجد بدونها كما في الرحمن

المقصد الرابع

وفيه ابحاث الاول الباب لغة
الموصل المعروف واصطلاحا مسايل معلومة
الطرفين مشتركة في حكم يحصلها وهو حقيقة
عرفية في الاصطلاح وبالنظر الى اللغة يكون مجازا
لغويا اما استعارة فتصريحية بجامع الايصال اذ
المسايل المستعمل فيها موصلة للمقصود كما ان الفرجة
الموضوع لها الباب كذلك فشبهت المسايل المذكورة
بالفرجة بالجامع المذكور واستعير لفظ الباب
للمسايل واما مجاز مرسل علاقته الاطلاق ثم التقييد

لان الباب لغة هو الموصل الي محسوس فيجوز فيه
بنقله واستعماله حكما في مطلق الموصل الي محسوس
او غيره ثم يجوز فيه ثانيا بنقله الي المسايل الموصلة
الي المعاني واستعماله فيها فصار مجازا مرسلا بمرتبتين
وضع اهل المعاني الجمع بين مجازين محاه مالم يكن
الاول وصلة الي الثاني الذي هو مرتب عليه والفعل
لغة مصدر وفصلته عني انتبه والمصدر يقال علي
ستة معان ذكرناها في مقاصد ذوي الجدود وهو
باعتبار الاصل اما بمعني اسم الفاعل والمفعول مجازا
لعلاقة التعلق فان المصدر متعلق بهما والمسيلة
عرفها العلامة التتائي بقوله مطلوب خبري
يبرهن عليه في ذلك العلم ولا تكون الا نسبية فقوله
يبرهن عليه اي يقام عليه البرهان وهو عند علما
الميزان ما تركب من يقينيات وليس خصوص ذلك
بمراد بل مطلق الدليل الشامل لغير البرهان وهو
مجازا من اطلاق الخاص مرادا به العام او المقيد علي
المطلق ويلزم دخول المجاز في التعريف من غير قرينة
وهو ممنوع علي الراجح ثم ظاهر التعريف ان المسيلة اسم
للكلام المخصوص اذ هو الذي يبرهن عليه وهو احد
الاطلاقه والثاني القضية بتمامها وهو من قبيل المشترك
اللفظي كما قال شيخنا وهو مسلم ان تبين نقود الوضع
فيهما وإلا فالمتبادر ان ذلك من قبيل الحقيقة والمجاز
لانه مقدم علي الاشتراك عند التعارض لان الاصل

عدم

عدم الاشتراك لما فيه من الالتباس حتي ان نحو ما
تقوه ثم لنا المثبت له ان يقول مني عارضه غيره
مما يخالف الاصل كالمجاز قدم عليه كما نص عليه
الاصوليون وقوله ولا تكون الا نسبية ان كانت
الباء للنسبة فالمراد انها منسوبة لشيء كان يقال
مسيلة كذا ورد عليه امران الاول انا هذا الامر
لازم غير منفك عنها فيكون القيد حينئذ لا
محترز له الثاني النسبة انما هي في لفظ مسيلة
وما يضاف اليها فكونها من عوارض الالفاظ
لا في معني المسيلة المقصود هنا لان التعريفات
انما هي للمفهومات كما هو معلوم ويجاب عن الاول
بان القيد لبيان الواقع عليها هو الاصل فيه
كما للسعد وان كانت الباء للغير النسبة وكان المراد
انها مشتملة علي نسبة لزم حينئذ اشتمال ما هو
الشيء علي نفسه لان النسبة بمعني الحكم والمسيلة
سبق انها الحكم والجواب انا نختار الشق الثاني
ونجعل ضمير تكون للمسيلة بمعني القضية علي
سبيل الاستخدام وهو بالخاء والدال المعجمتين
وبالخاء والدال المهملة بمعني القطع سمي به لانه
فيه اضمير هما سيستحقه من عوده للمعني السابق
ان يراد بلفظ له معنيان احدهما وبضميره الاخر
فلفظ المسيلة له معنيان الحكم والقضية فاريد
به الحكم وبضميره القضية ونظيره اذا نزل السماء

قطع صح

بمرض قوم رعيناه وان كانوا غضابا والاشتمال
حينيذ من اشتمال الكل على جزيه واعترض بان
اشتمال القضية على الحكم معلوم فلا فايدة للقيد
حينيذ ويجاب بما سبق ولهذا المقام تتمة ذكرناها
في مواهب رب البرية التراجم من قبيل
المبحث الثاني
الاقتضاب التشبيه بالتخلص وهما نوعان من انواع
البديع المحسنة للكلام وذلك لانه ينبغي للمتكلم ان
يبتدئ في ثلاثة مواضع في الابتداء والانتهاء
والانتقال وطلب منه ذلك في الانتقال لان السا
مع
الذي هو اهل الاستماع بان كان عارفا بمحاسن
الكلام متوقف للانتقال كيف يكون فان جاء
حسنا مثلا بهم الاطراف تشوقا استعد لسماع
ما بعده والا فلا فالانتقال المحسن التخلص والاقتضا
ب
القريبه منه بخلاف الاقتضاب الخالص فالتخلص
الانتقال من شيء الى شيء مع رعاية المناسبة
والملايمة كقوله امطالع الشمس تنبيء ان نوم بنا
تحللت كلا ولكن مطالع الجود فبينهما من المناسبة
والملايمة ما لا يخفى اذ كل منهما محل الطلوع ما به
كمال الانتفاع والاقتضاب الخالص الانتقال من شيء
الى شيء فجاة اي من غير فاصل بلا ملايمة بينهما
كقوله لو راى الله ان في الشيب خيرا لجاوزنه
الابرار في الخلد شيبا كل يوم تبدي صروف
الليالي خلقا من ابي سعيد غريبا فقد انتقل
من

من ذم الشيب الى مدح ابي سعيد بانه تبدو ابي تطهو
صروف الليالي طبايع ولا شك انه لا ملايمة بين علم
الله بالخير في الشيب وابتداء صروف الليالي الخلق
منه والاقتضاب القريب من التخلص الانتقال من شيء
الى شيء اخر مع نوع من المناسبة كقول المولعين اما
بعد في الخطبة حيث انتقلوا من الحمد وما بعده
الى كلام اخر من غير ملايمة فهو الاقتضاب لكنه
يقرب من التخلص من حيث انه لم يوت به فجاة
من غير نوع من الارتباط وتحقيق ذلك ان حسن
التخلص في المقصد الى ايجاد الربط بالمناسبة
على وجه لا يقال فيه ان هنا كلامين منفصلين
مستقلين الى باحدهما وهو الثاني بغتة مع
والاقتضاب فيه القصد الى الاتيان بكلام بعد
الاخر على وجه يقال فيه ان الاول منفصل عن
الاول الثاني ولا ربط بينهما واما بعدهما كان
معناها معهما بكن الخ افاد ان ذلك الامر ربط بكل
شيء وواقع على وجه الملزوم بالدعوى بعد حمد
الله الخ وكما افاد ما ذكر ارتبط بما قبله لافادته
الوقوع بعده ولا بد فلم يوت به على وجه يقال
فيه انه لم يرتبط بما بعده فاشبه بهذا الوجه
حسن التخلص ولما كان ما بعده اخرا يقصد
الارتباط فيه بالمناسبة كان في الحقيقة اقتضا
وبه يعلم ان ما قيل ان وجه الشبه انه لم يوت

الألوكة
www.alukah.net

بما بعده فجاء وح لا يكفي لان حسن التخلص فيه الاتيان
بشيء فجاء ولكن ينبغي من المناسبة وما نحن فيه
وهو غولهم باب وفصل وكتاب ومسئلة من هذا
هذا القبيل لان هذه الترجمة علم على ما بعده
فافاد الاشتغال من عرض لي اخر والا لم يحتج للترجمة
فلما كان فيه التنبيه على انه اراد الاشتغال من شيء
الى غيره المتضمن للجمع بين شيئين في ذكرهما فهذا
يقع من مطلق الارتباط قلنا قلنا انه من قبيل
الاختصاص التنبيه بالتخلص

البحث الثالث

تقدم ان الترجمة خبر مبتدا محذوف وهي ما عبارة
عن الالفاظ او المعاني او التقويس الى اخر الاضمار
السبعة المتقدمة منه والمبتدا كذلك ويتحصل من
ذلك تسعة واربعون صورة من ضرب سبعة
في سبعة فان قلت ان اريد من احدهما ما اريد من
الاخر وهو سبعة فالحمل صحيح والا فلا للزوم
احد المتباينين على الاخر وهو باطل لان المراد من
حمل الشيء على الشيء بيان اتحادهما في الوجود على
تقدير وجودهما وحيث انتفى الاتحاد كذب ويطل
قلت لا يلزم ما ذكر ان تجوز في الطرف او في الاسناد
فالتجوز في الطرف بان اريد من احدهما ما اريد
من الاخر كان استعمل الدال ولو بواسطة في المدلو
ولو بواسطة اي العكس ويكون مجاز امرسلا
اي قدر مضاف قبل المبتدا او الخبر اي دال او مدلول

ولو

ولو بواسطة ويكون من مجاز الحذف وهل هو من
المرسل او لا فيه خلاف فان قلت مجاز الحذف غير
مقرر قال في جمع الجوامع وشرحه ولا يطرد فلا يقال
واسال البساط انتهى فحينئذ لا يصح هذا الاحتمال
قلت قد رد ذلك قال القرافي في شرح المحصول لا نسلم
انه يمتنع بلا كلام سيبويه وغيره يقتضي الجواز
قال سيبويه لا يصح ان يقال قامت وعمرا ذكر
خلافها بعني لان قرينة التقدير في القرينة وهي
الدالة على الاضمار ولا تقدير هنا في نحو فلا يجوز
اضمار بغير دليل وحينئذ يقتضي اسال البساط بقرينة
التقدير فينصرف السوال الى صاحبه كما يصرف لاهل
القرية اه كلام القرافي وقد ذكر النحاة ما يصرح به
بقياسية جواز نحو واسال البساط فقد ذكر
في التسهيل انه يجوز حذف المضاف واقامة المضاف
اليه مقامه في اعرابه وقسم ذلك الى قسمين
قياسي وسماعي وذكر ان ضابط ذلك انه ان
امتنع استقلال المضاف اليه بالحكم فهو قياسي
نحو واسال القرية واشربوا في قلوبهم العجل اذ
القرية لا تسال والعجل لا يشرب وان لم يمتنع ذلك
فهو سماعي انتهى وهو مصرح بما ذكرناه وبه يزداد
اشكال قوله ولا يطرد الخ ومما يقوي ان المعتبر
في العلاقة نوعها لا شخصها وهي متحققة هنا
اعني الاستمالة فلا وجه للامتناع والحاصل

ان كلام الاصوليين مصرح بامتناع ارسال البساط
وكلام النحاة مصرح بجوازه وامكن التوفيق بينهما
بان كلام الاصوليين فيما اذا حذف المضاف وغيره
مراد بعد حذفه بل استعمل لفظ المضاف اليه في
معنى المضاف كما اذا حذف لفظ الاهل من ارسال القرية
شيأ ثم اريد بلفظ القرية نفس الاهل اولم يرد به
بالمسند معنى مجازي مناسب للمفعول وكلام النحاة
فيما اذا حذف المضاف مع ارادته بعد حذفه فلم
يستعمل لفظ المضاف اليه في المضاف بل بقي بحاله
مرادا منه معنى المضاف اليه ثم كان قبل الحذف بان
حذف في المثال لفظ الاهل لدلول له الدال مع
لمراد ته واريد بلفظ القرية فيه بعد الحذف نفس
الاهلية وبهذا ان اندفع به التنافي بين كلام
الاصوليين والنحاة لكن ينبغي اشتراط ان المعتبر في
العلاقة نوعها مع تخلف القرينة فلم امتنع ذلك
فتامل ثم الكلام حينئذ من باب دلالة الاقتضاء
لتوقف صدق الكلام وصحته على ذلك التقدير
قال ابن السبكي ثم المنطوق ان توقف الصدق فيه او
الصحة له عقلا او شرعا على اضمار فدلالة اقتضاء اي
دلالة اللفظ الدال على المنطوق على ذلك المقدر
المقصود سمي الخ والتجوز في الاسناد بان يسند ما هو
للمدلول للدال او بالعكس بخلق اسناد الشيء الى غير ما
هو له فان تخلف المجاز العقلي خاص بالفعل او

ما في

ما في معناه والباب مشتمل ليس كذلك اذ هو اما علم
جنس او شخص الى اخر ما سبق فلا يكون مجازا عقليا
حينئذ قلت تخصيصه بذلك مذهب جماعة منهم
صاحب التلخيص ومذهب السكاكي عدم الاختصاص
وغير التزام الاول تخلا اشكال ثم الكلام حيث كان
احد جزئي الجملة محذوفا فمن قبيل ايجاز الحذف وقيل
الحذف والتقييد العقل ودليل الثاني العرف
وان ذكر كل منهما فمن قبيل المساواة

المبحث الرابع

وفيه مسايل الاولى قد سبق ان التراجم
معارف على الراجح فعلى جعلها مسندة ما نكته
الاتيان بها كذلك مع ان الاصل فيها التنكير قلت
البعيد المذكور امام السامع حكمه حكم امر معلوم له باحد
طرق التعريف بامر معلوم له بطريق العلمية
على ما تقدم فان قلت حيث جهل كل من المسند
والمسند اليه معرفة كان كل معلوما فافاد الكلام
حكم على معلوم بمعلوم وهو لا فايدة فيه لكونه
معلوما قلت ممنوع لان العلم بالمسند بن بمعنى
حصول تخلف مدلولها خارجا لا يستلزم العلم
بنسبة احدهما الى الاخر بل قد تكون النسبة مجهولة
الثانية فان قلت ان جعلت الترجمة من قبيل
علم الشخص وجعلت مسندة لزم ان يكون المجعول
جزيها حقيقيا اذ هو ما يمنع نفس تصوره وقوع
الشركة فيه وهو غير صحيح حمله على شيء اذا الذي

بحملها لمفاهيم الكلية حتى انهم صرحوا بان هذا مذهب المعتزلة
مسمى زيد قلت لانسلم عدم صحة ذلك بل يحمل الجزئي
الحقيقي من غيرنا ويل في حواشي التهذيب للمحقق
الجلال الدواني في مبحث الجنس ما نصه قوله المقول
اي المحمول وهو شامل للكلي والجزئي فان الحمل يكون
فيهما معا على ما صرح به الفارابي في المدخل الاوسط
بل الشيخ الرئيس في الشفا ايضا وما يقال من ان
الجزئي الحقيقي لا يقال ولا يحمل على شيء اصلا لان حمله
على نفسه لا يتصور قطعا اذ لا بد في الحمل الذي هو
النسبة من امرين متغايرين وحمله على غيره
ممتنع فاقول فيه تطرأ يجوز حمل شيء على مغايره لم
بحسب الاعتبار متحد معه بحسب الذات كما في هذا
الضاحك وهذا الكاتب فانهما مختلفان بحسب
المفهوم ومتحدان بحسب الذات فان ذاتهما زيد
بعينه وكذا يجوز على كلي الحمل في جزئيه كما تقول
بعض الانسان زيد اتفق فانظر هذا الاصل المتفق
على جلالته المشهور بغاية التدقيق المعول
عليه في امثال هذه المباحث كيف حكم بصحة حمل الجزئي
الحقيقي على غيره ونقل ذلك عن شيخ الحكماء الفارابي وابن
سينا مع فتنبيله بهذا الضاحك الدال على ان المراد
بالضاحك في امثال الجزئي الحقيقي لا المفهوم الكلي
والا فمانافي تنبيله به لما ادعاه من حمل الجزئي
الحقيقي على غيره فتعلم بهذا سقوط الاعتراض

وايضا

وايضا فقد قدر علماء الميزان ان المراد من حمل الكلي على
الشيء بيان اتحادهما في الوجود على تقدير وجودهما
الثالثة فان قلت الترجمة مع ما يقيده جملة
وهي خبر وهل المراد به فايدته او لازم الفايدة
اذ المخبر عند قصد الاخبار يخبره اما ان يقصد افادة
المخاطب الحكم وهو فايدة الخبر او كونه عالما به وهو
لازمها قلت فايدة الخبر لا يقال من المعلوم ان
ما يورد باب مسلم مسمى به فلا يكون ذلك لانا نقول
ذلك ممنوع لان اعتبار الحاكم فيه والمقدود الافراد
غير معلوم وحيث افاد الحكم افاد انه عالم به فالملازم
حاصل فان قلت النسبة المتعلقة بالطرفين معنى
وهي متعلقة بالطرفين وكل منهما معنى ويلزم
قيام المعنى بالمعنى قلت انا نمنع في المعاني هو
الوجود بنية والنسبة من الامور الاعتبارية فلا
اشكال ثم الجملة مركبة وكل مركب صادر عن فاعل
مختار لا بد له من علل اربع مادية وصورية
وغائية وفاعلية وقد يعرف بالقياس الى علة
او علتين وان عرف بالقياس الى الاربع كان اكمل
فان قلت العلل مباينة للمعلول فلا يصح التعريف
بها لان المباين للشيء لا يكون معرفا له قلت
ليست هي نفسها معرفة بل بوجود المعلول بالقياس
اليها كما لا يخفى عليه فيعرف بها ووجه الحصر فيها
ان ما يتوقف عليه الشيء ان كان داخلا اما ان يجب

معه الشيء بالقوة وهي المادية او بالفعل وهي الصورية
وان كان خارجا عنها فان كان مامنه الشيء فهي
الفاعلية وان كان ماالاجله الشيء فهي الغائية
هذا هو المشهور فالمسند ان المادية والهيئة
الاجتماعية الصورية والمولف الفاعلية والغا
ية افاد المقصود والرابطة ان ما قبل هذه الجملة اعني
هذا باب مثلا اما ان تكون خبرية لفظا ومعنى
كهذه الجملة فيكون بينهما التوسط بين كمال الاتصا
وكمال الانقطاع فالمقام مقام الوصل لا الفصل لكن
لما كان الاحتمال معه بينهما وجب الفصل بلاغة واما
ان تكون انشائية لفظا ومعنى او معنى فقط فيكون
بينهما كمال الانقطاع فيجب الفصل ايضا وبقية الصور
اعني كمال الاتصال وكمال الانقطاع مع الايهام وشبه
كمال الاتصال وشبه كمال الانقطاع ظاهرة من ضوابطها
وهذا بقطع النظر عن كون الاولى لها محل من الاعراب
اما معه نظرا الى ان الكلام مقول القول الواقع اول
الكتاب ان كان القول فيكون فيه جواز العطف وعدمه
مطلقا ولهذا المقام مزيد ايضاح في المطالة بحثنا

الرسالة

البحث الخامس

الترجمة مع المحذوف جملة
خبرية وحينئذ تكون قضية التزاوف الخبرية
والقضية ولشقوق النفوس الى بيان كونها
مسورة اولا وكونها خارجية او حقيقية او ذه
ذهنية وبيان جهتها ومحصل الاول انها ان

جعلت

بيئة

جعلت خبر المحذوف فاما ان يقدر ذلك المحذوف اسم
اشارة او موصولا او محلا بال او مضافا فان قدر
الاول فالقضية شخصية بسط مرورنا على ما ذهب
اليه العضد والسيد وهو التحقيق من انه جزئي
وضعا واستعمالا او على ما ذهب اليه السعد من انه
كلي وضعا جزئي استعمالا لان اسم الاشارة يستعمل الا في جزئي
صار لا يقبل الشركة ولا نعني بالشخصية الا ذلك
وان قدر الثاني فكذلك على الكوفيين اي الذي
نشرع فيه باب مثلا وان قدر الثالث كان قبل
الشروع فيه باب مثلا فحاصل الاحتمالات مع
العقلية ان ال اما ان تجعل للحقيقة صادقة
على جميع الافراد فتكون كلية وهذا الاحتمال غير
صادق لانه ليس كل مشروع فيه باب بالضرورة
وصدق السالبة الجزئية ينافضه الموجبة
الكلية نعم ان ذكلفنا بجعل الجزئي المشروع فيه
مشروعية الجزئية بان صح لكنه تكلف واما ان تجعل
لها صادقة على فرد معين وهو الفرد الحاضر فتكون
شخصية وهذا هو المتبادر المراد واما ان تجعل
لها صادقة على فرد مبهم فجزئية واما ان يحتمل الجميع
فمحتملة وان قدر الرابع اي مشروعي باب فاحتمالا
احتمالات الاول ان جعل المحذوف الخبر فشخصية
على ان الترجمة علم جنس او شخص او من قبيل وضع
المضمرات واما على انها اسم جنس فاحتمالان ان

ومحصل الثاني انها تحتمل ان تكون من الحقيقيات ان
اعتبر فيها الحكم على الفرد المقدر اذ هي ما اعتبر في صرف
عنوانها تقدير وجوده موضوعها في احد الازمنة
وانكم بوجود حقيقي كان جعل اسم الاشارة لما في الذهن
فانه مقدر الوجود والخارجي ويحتمل ان تكون من الخارجيات
ان اعتبر الحكم فيها على الفرد الموجود خارجا اذ الخارجية
ما اعتبر في صدق عنوانها وجود موضوعها كان جعل
اسم الاشارة لما في الخارج ولا يذهب عليك اجراء ذلك في جميع
المقدرات ولا يصح ان تكون ذهنية لان موضوعها ما كان
مستحيلا وموضوع هذه ممكن ومحصل الثالث هو
ان الطبيعية نسبتها الاطلاق اللاحقي اللاوجودي فتوجه بجهة
الوجودية اللادائمة واللاضرورية والمطلقة العامة
والحينية والممكنة العامة والخاصة لاحتمالية الوجودية
وملاحية الاخص تستلزم صلاحية الاعم لتوجيهها بالضرورة
المطلقة وغيرها من الضروريات لان اعمها وهو الممكنة العامة
لا يصح لان تكون الباب مثلا للالفاظ الذهنية لا يجب
وفيما وجب انتفي صحة التوجيه بالاعم انتفي بصحته
بالاخص ولا بالدائم لان الباب الذي هو لفظ مقالي
لا يدوم فلا تكون مطلقة ولا تكون ضرورية لانتفي الاعم
نفي للاخص الظرفية في قولهم باب مبني كذا الكلام
عليها من وجهين الاول مدخول في المعاني والباب
تقدم ان المختار فيه انه الالفاظ المخصوصة وغير المختار
الاخير لانه السابقة وعلى الاول فالظرفية غير

مستقيمة

الى السادس

مستقيمة للدوام ظرفية الدال في المدلول والمشهور ان الدال
ظرف ومعنى ظرفيته انه لما اخذ المعنى من الظرف وكان يزيد بزيادة
وينقص بنقصها كان كالقالب ينصب فيه المدلول فاطلاق الظرف
عليه بنحو من العلاقة المشابهة وهذه كما تقدم وان اريد من الترجمة المعاني
لزم ظرف المعنى غير المعنى وان اريد التقدير فالالفاظ وحيث ليس
بينهما المغايرة لم ينتظم المركب والجواب عن المختار ان جعل من المختصين
كالسعد والرماصيني في تم التسهيل ذكر ان المعاني ظرف للالفاظ
وح الاشكال او يقدر مضاف اي مبين على صيغة اسم الفاعل والمبين
الالفاظ ونسبة التبيين اليها مجاز عقلي من اسناد الشيء الى
سببه اذ التبيين يكون بواسطة الالفاظ قال قلت هذا التقدير
وان دفع ما سبق لكن يرد عليه ظرفية التي في نحو والجواب منع ذلك
اذ الباب مثلا اسم للالفاظ المخصوصة والمبين اعم فالاول ظرف العام
للثاني وهذه الظرفية مجازية لفقد شرط الحقيقة ثم المجاز يحتمل
وجهين الاول من قبيل الاستعارة المكنية والتخييلية بان يشبه الدال
والمدلول بالظرف والمظروف بجامع مطلق الارتباط بين التبيين في كل منهما
وقوة التعلق والملابسة ولم يصرح بشيء من اركان التشبيه سوى المشبه
وهو الدال والمدلول ودل عليه بشيء مما يخص المشبه به وهو لفظ في ونحوه
تخييل ولا يخفى عليك تقريرها على المذاهب الاربعة الثاني انه من قبيل التبعية
حيث شبه الحالة التي بين الدال والمدلول بالحالة التي بين الظرف والمظروف بجامع
التمكن الملابس لكل ثم استعير الحالة الثانية للاولى ثم تستعير في تبعية
تلك الاستعارة كما هو شان التبعية في الحروف الثالثة انه من قبيل التمثيلية
بان ينتزع من الظرف والمظروف واخوانه الاول على الثاني وهو الارتباط بالتبعية
ومن الدال والمدلول والدلالة وهو ارتباط احدهما بالاخر بهيئة وتلك
الهيئة هي صورة اجتماع تلك الامور في الذهن كما يوخذ من كلام بعض

الألوكة
www.alukah.net

المحققين وفائدة البيان ثم تشبيه الهيئة الثانية بالاولى بجامع هيئة فهم الطرفين
بان تكون منتزعة من عدة امور متشوكة بين الهيئتين كشدة الارتباط والتعلق
والملابسة وما اشبه ذلك وتشبيه الثانية للاولى بان قلنا الاستعارة
لابد ان يكون اللفظ المستعار الدال على الهيئة المشبه بها مركبا وهنا ليس كذلك
قلت لا يشترط التركيب في الطرف عند السعد بل المشروط عنده تعدد المأخوذ فيجوز
ان الهيئة منتزعة من متعدد ويفهم من الكلام ولو بقرائن الاحوال فلا يشترط دلالة
اللفظ على المتعدد بالمطابقة بل ولو بالالتزام فتكون ذو التمثيلية تبعية خلافا
السيد واشترط تعدد الطرف كالمامر الرابع انه من قبيل المرسل لعلاقة ان
المظروف دال على الظرف كذا قيل ولعل مراده بدلالة المظروف على الظرف الدلالة
الالتزامية في الجملة حيث انه يستلزم الظرف فالعلاقة اللزوم وفيه
تامل وقيل يقال انه من قبيل المرسل لعلاقة الاطلاق والتقييد اذ مقابل
الظرفية الحسية قيد مطلق الظرفية ثم قيد ظرفية خاصة معنوية
الى اخر ما يقال فيكون مجازا مرسلا بمرتبة او بمرتبتين والظاهر انه لا مانع
الخامس انه من قبيل التشبيه بحذف الاداة اي يا بو كما مر في كذا اي حساء
فالمقصود تشبيه غير المحسوس بالمحسوس نظرا الى ان في موضوعة لدى
ان الالفاظ المخصوصة التي هي مدلولات هذا الباب لشدة ارتباطها وتعلقها
بمدلولاتها كانها ظروف وهذا اخر ما قصدنا ايراده الان وعلى الله في
البدا والختم التكلان مع تضعضع الحال وكثرة الامراض والاشغال
البال والحمد لله الموفق للصواب واليه المرجع والماب وصلى الله على
من ختمت به الرسالة واليه بالحوض والنصر والشفاعة وعلى اله الاكرمين
البررة وصحبه المنتخبين الخيرة والتابعين لهم باحسان
على توالي الدهور والازمان وسلم تسليما مثل
ذلك امين وكان الفراغ من كتابته هذه
النسخة يوم الاحد المبارك احد عشر يوما
من شهر رجب الاصم الذي هو من
شهور سنة الف ومائتين
اربعة وسبعين